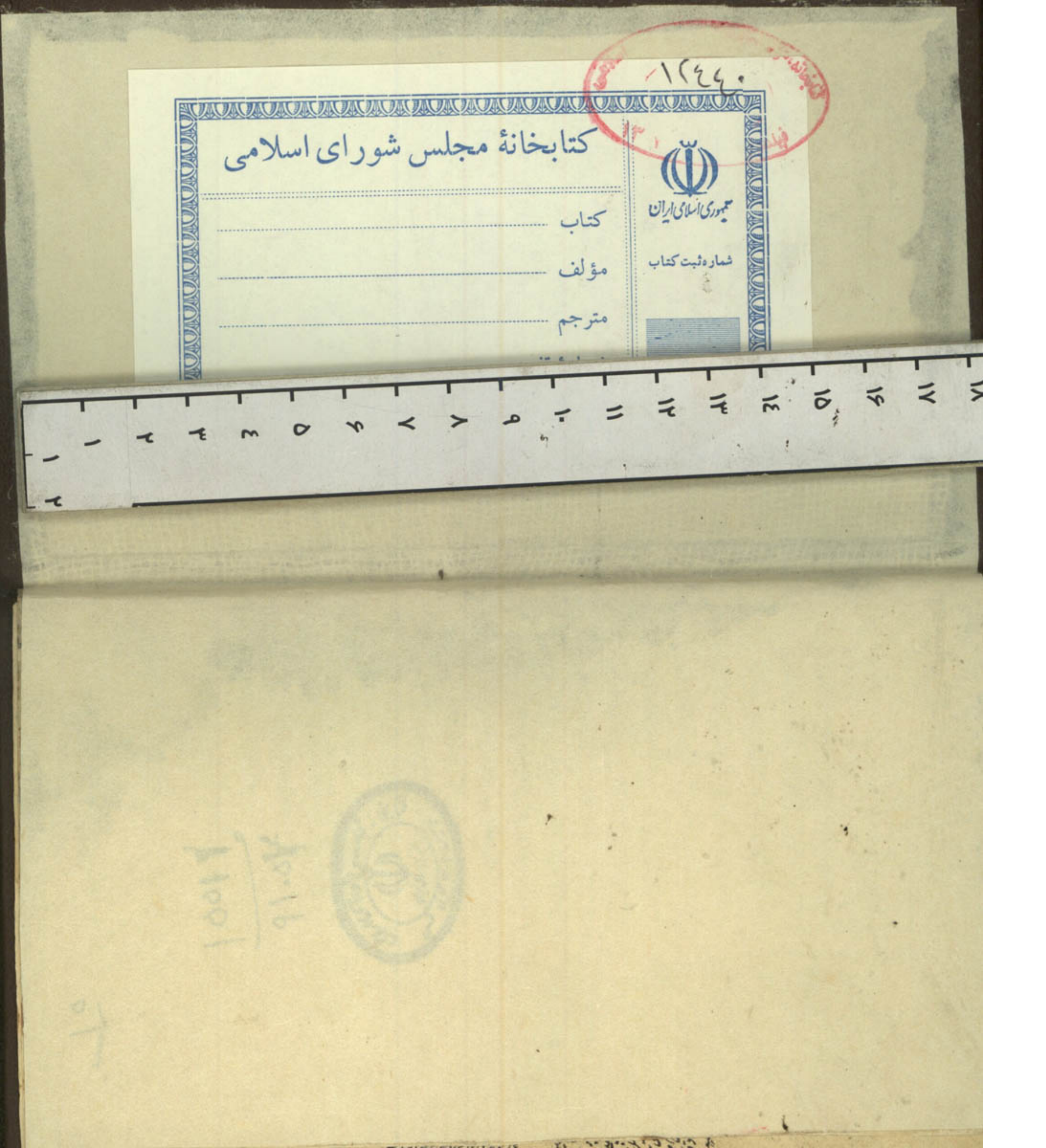
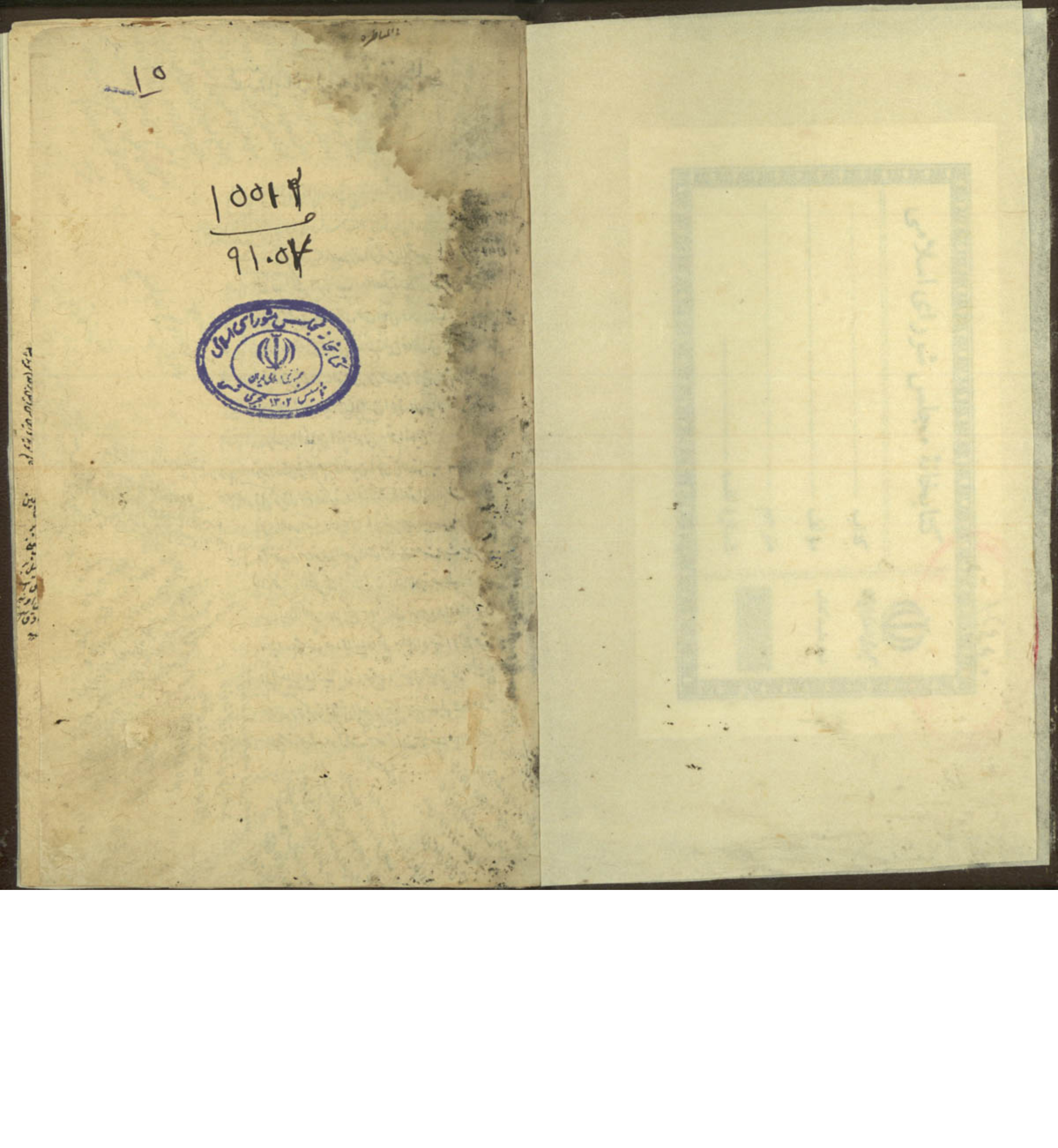





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شماره ثبت کتاب
۱۲۴۶۰


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی



٤ رسائل مناظرة لمحمد بن حسين الشهير بنجم الدين الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الوهاب والصلوة على محمد خير من نطق بالصواب
وعلى المتاسّين بالآداب من الآل والاصحاب وبعد فهذه
خلاصة ما لابد من مسائل المناظرة لمن خاض في شيء من العلوم
حررها الفقير الى عفو الغني محمد بن حسين الشهير بنجم الدين الحسيني
اجابة لما سئله بعض الالباء من اعزة الاحباء نفعه الله بها
وساير المحصلين انه الموفق ونعم المعين اعلم ان المناظرة
توجه العقل في كلام المتخاصمين اظهارا للصواب هذا
قيل ويقال انه مذاكرة والمناظرة مدافعة الكلام من الجانبين
اظهارا للصواب وفايدتها ما اشير اليه مع سهولة طريق الفهم
والتفهيم وموضوعها المعلومات المخصوصة من حيث يبحث فيها
المناظر والمتكلم بكلام نقلا يكون فلا يتوجه عليه للمنقول
سوى بيان الصحة فلا يمنع واما الناقل فهو مدع وادعاه يكون
مدعيا وهو من تصدى لبيان حكم بدليل او بينة او زعم حجة
فله التعليل او التنبيه ان احتاج والتعليل تبيين علة الشيء
ودليله ولا يكون الا في النظري وهو ما يتوقف تحصيله على ملاحظة
معلوم من حيث هو كذلك وهو مختلف بالنسبة الى الاشخاص

والاوقات والمراد بالتوقف في اصل التحصيل فلا ينتقض بما لم
[illegible] والدليل قول مؤلف من قولين يؤدي الى قول آخر
لكل منهما مدخل فيه وهو شامل للصحيح وغيره وقيل المطلوب من
[illegible] الدلالة تعريف المناظرة وقيل لانه لو ابقي على
عمومه [illegible] المناقشة في مقدماته وجه وظني ان المراد الصحيح زعما
[illegible] الواقع اولا والآخر كثير من الدلايل المشهورة
المعتبرة عند اهل المناظرة والمناقشة وجه هو تبيين فساد الزعم
[illegible] الشريف على مراد القايل الاول محل بحث والتنبيه تبيين
[illegible] الخفاء عن بديهي وهو يخالف النظري والملازمة والتلازم
واللزوم والاستلزام كون نسبة مقتضية لاخرى والاول ملزوم لمقتضاها
وملازمها فاذا اقام دليلا صار معللا وينبغي التوقف حتى
[illegible] ثم الاشتغال بما هو قابل له من منع ونقض ومعارضة
[illegible] اشتمال على مستدرك واحتياج الى ضم امر ودور ومصادرة
[illegible] والاكتفاء بالنقض لارجاع الآخر اليه يستلزم الاكتفاء بالنقض
عن المعارضة مع انهم لم يكتفوا به عنها ولا شك ان كلا مما ذكر
محذور بلا ملاحظة ارجاع الى آخر فالاولى الاستقلال به زاد
بعض الاعاظم قسما آخر سماه مقاومة فالمنع طلب الدليل على
مقدمة معينة من دليل على ما هو المشهور ويسمى مناقضة ونقضا
تفصيليا ايضا فلا يمنع المنقول والمدعي من حيث الاتصاف بالوصفي



وقد يطلق على عدم تسليم حكم والطلاق على طلب دليله مجازى وهو ان كان مقرونا بما يذكر لتقويته بزعم المانع كان منعا مع السند ويقال له المستند ايضا وان لم يقترن به مجردا والمستند يجب ان يكون ملزوما للمنع والالم يكن متقويا فلا يكون اعم وهو الجامع المقدمة الممنوعة وانتفائها ومنع السند من حيث انه سند غير موجه كان اولا وقيل يجب دفع السند الملزوم المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها بالمنع او بالابطال والالم ينفع الاستدلال عليها لوجود معارض وان اتفق كلمتهم على انه لا يدفع السند المنع اصلا ففيه نظر اذ دفعه غير موجه لامر تقضير المنع وهذا الحق بل لم يعرفوا الا به في التردد على ما ينبغي وايضا اثبات المقدمة مقصور بابطال نقيضها وهو اذ ابطال اللازم مستلزم لبطلان الملزوم فيتحقق المعارض متقدم ان تخصيص الاثبات ثم اقول ان عدم النفع وما ذكره من وجود المعارض غير نافع لظهور لزوم مساواته للنقيض على للمعارضة وما اثبته يبطل نقيضها المساوى له ضرورة امتناع جمع النقيضين وقد حقق ان بطلان احد المتساويين ملزوم لبطلان الآخر على انا نقول ما ذكره على تقدير التمام لا يثبت وجوب دفع السند من حيث انه سند واتفاق القوم على عدم جواز دفعه من الجهة المذكورة بالمنع لامطلق وعلى ان ابطاله مفيد اذا لوحظ من حيث هو سند

مساو

مساو للمنع من حيث هو سند فقط فلا ايراد وابطال السند الذى هو اخص لا يحضر الاحتمال فيه غير مفيد وابطال المساوى من حيث المساواة مفيد اذ ابطال الملزوم المساوى ملزوم لبطلان اللازم فهو مثبت للمقدمة والدخل في السند بانه لا يصلح للسندية او بانه فيه خلل قد وقع في كلام المحققين وبانه يشتمل على زايد او محتاج الى ضم امر غير مستبعد والمنع مجاب باثبات المقدمة الممنوعة والجواب بتغير الدليل تسليم للايراد عليه ثم المنع قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء المقدمة مستلزما لمطلوبه فلو ان تردد فنقول المقدمة ثابتة اولا وعلى كلا التقديرين يلزم المدعى وههنا صورة اخرى هي ان يكون المقدمة الممنوعة غير محتاج اليها في اثبات المدعى فتامل والنقض منع الدليل بمعنى عدم صحته من غير تعرض لمقدمة معينة او منع مقدمة غير معينة بمعنى ان فيها خللا كما قيل ويقال له النقض الاجمالي وله صور جريان الدليل بعينه في محل لزوم المحال هو تخلف المدلول او غيره وجريان خلاصته مع مقدمة او مسلمة عند المعلل على هيئة مقبولة فيه مع لزوم المحال ويجاب بالمنع من منع الجريان ولزوم المحال والمنع الغير المشترك والمعارضة والنقض كما اشتهر والتهذيب بعيد كما يقرب منه ولك ابطال مقدمة من مقدماته ولابد للنقض من شاهد اذ هو دعوى وبدونه يعد مكابرة وما قيل يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع المقدمات



ح اجلى البديهيات فلا يحتاج الى ش هد فلا يكون ... نقضه
بلا ش هد مكابرة الا ان يجعل بديهة العقل داخله في ...
فيلزم مع التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا وان
لا ينحصر شاهد النقض في التخلف واستلزام الفساد الآخر مع ان ...
تحقيقاتهم الانحصار فيهما فيه اولا انه صرح بان المراد من الدليل
المطلوب في المدعى هو الصحيح كما ذكرنا ومع هذا الاجمال ...
من الجواز وثانيا ان التزام كون المنع المتوجه بديهة منعا ...
غير مستبعد لصدق تعريفه عليه وثالثا ان عدم الانحصار ...
لدخول ما زعمه في الف واللازم فتأمل ورابعا انه يحتمل ان يكون
مقصودهم من الانحصار المستفاد من ظاهر التحقيقات كما ...
في المواد النظرية لا مطلقا وخامسا انه يمكن ان يكون مراد ...
من الاحتياج الى الش هد الاحتياج اليه فيما لم يكن عدم صحة ...
بديهيا ان جاز فتأمل ثم النقض على التعريف بمعنى آخر هو عدم كون
التعريف جامعا او مانعا او صادقا على شيء وذلك ان تقول النقض ...
عدم الصحة فان كان المنقوض دليلا كان نقضه عدم صحة الدليل
وان كان تعريفا كان عدم صحة التعريف على ما فصلنا ولا بد فيه
ايضا من شاهد كما اشتهر من ان مادة النقض يجب ان يكون متحققة
... بالمنع وقيل يجوز منع اطراد التعريف وانعكاسه ومعنى
قولهم مادة النقض يجب تحققها انه يجب تعيين امر مخصوص للنقض

... النقض اجمالا بان يقال لا نم صحة هذا التعريف لجواز
... النقض بخلاف ما اذا قيل لا نم صحته لجواز ان يكون هذا
مادة النقض فصحته غير مجزوم بها وفيه ان التوجيه بعيد جدا
... الكلام محمول على الصحة ما لم يتحقق خلافه لكن هذا جار في منع المقدمة
... وقد قيل يمكن ارجاعه الى احد النقضين باعتبار حكم يتضمنه
التعريف وجمعه فان التعريف تصوير لا مجال للمناقشة فيه وفيه
بعد ما اورد عليه من ان تصور المناقشة فيه باعتبار حكم ضمني
... هو الغرض من التصوير لم يترتب عليه من تمييز جميع افراده
... عداه ما نقول من انه يتي شيء آخر هو عدم صدق التعريف
على شيء كما مر فتأمل على ان ارجاعه الى احدهما منظور فيه كيف
... منع مقدمة الدليل ومنعه على التفصيل المذكور واعتبار
... انما يفيد تصور المناقشة وهو غير كاف في الارجاع
... صحة الارجاع لا يوجب عدم الفرق له والا لزم الالغاء
... عن المعارضة لا تقرر من صحة ارجاعها اليه والدخل في الدليل
... لا يستلزم المدعى يمكن ان يكون نقضا وتوجيهه بان يقال لو كان
الدليل بجميع المقدمات صحيحا لم يتخلف عنه المدلول لكنه يتخلف وارجاعه
الى المنع منظور فيه كما قيل ولا مجال لكونه معارضا والمعارضة
اقامة خلاف مدعى الخصم وبيانه بدليل او تنبيه وما اشتهر من انها
اقامة دليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل او نقيضه فمحل نظر

لعدم الجامعية اما الثاني فلانه اذ اقامة الدليل على المنافي كاف [illegible]
الآن يتبيح واما الاول فلعدم صدقه على اقامة دليل [illegible]
ما ادعى الخصم بداهته مع انهم عدوه منها وهذا منقوض [illegible]
ايضا والتزام [illegible] ما ادعى السائل بداهته خلاف ما اقيم عليه الدليل
معارضة غير بعيد وسمى بعض المدققين دعوى بداهة خلاف [illegible]
المعلل منازعة ولا نزاع معه وهي قد يكون بالقلب [illegible]
دليل المعارض خلاصة الاول كما في المغالطات العامة وقد يكون
بالمثل وهي ما يكون عين الاول صورة فقط وقد يكون بالغير
ما غاير صورته صورته وان اتحدت المادة ولما كانت الصورة
اشرف اختص باسم المثل ويجاب بالمنع والنقض ان امكن [illegible]
بالمعارضة لكون مدعى المعلل الاول ثبتت باكثر من دليل [illegible]
دليل اظهر مادة وصورة وهذا انما يتم في الظنيات لا مطلقا
ساقطان لما تقرر من انه اذا تعارضا تساقطا فبقي المعارضة
الثانية سالمة وفيه ما لا يخفى على المتنبه وقيل لا تعارض اذ [illegible]
تعارض ما يعارضها ايضا فلا يندفع قدح دليل المعلل الاول [illegible]
بمعارضة المعارضة وفيه اولا ان هذا لا يتم الا في الظنيات لظهور
حصول ظن قوي بمعارضة المعارضة وثانيا ان كون المعارضة قدحا
في الدليل لا يتم الا بارجاعه الى النقض كما اشير اليه فلا يكون غيره
ويمكن ان يقال قادحيتها وان توقفت على الارجاع لكنها لا

يقتضي

وهذا يفيد في الظنيات اذا تعارضا تساقطا لا مطلقا صح

يقتضي [illegible] غاية عدم التغاير باعتبار القادحية ولا
[illegible] على ان اللزوم عدم التغاير بهذا الاعتبار ايضا ممنوع
[illegible] انه يمكن اتمام الدليل بوجه بدون المقدمة المدخولة
[illegible] المعارضة والنقض يجريان في مقدمة الدليل ايضا ويسمى الاول
[illegible] الى الدليل مناقضة على سبيل المعارضة والثاني تفصيلا على سبيل
[illegible] المقاومة كما افيد في حواشي شرح حكمة العين اقامة
الدليل على خلاف مدعى الخصم من غير تعرض الى دليل الخصم وما يفيده
الدليل اي الدعوى كما يقال الجوهر الفرد غير موجود ويستدل بدليل
[illegible] على عدم تركيب الجسم منه ولا عدمه في نفسه فاقامة الدليل
[illegible] وجود الجوهر المذكور مقاومة وفيه شيء والمصادرة على المطلوب
[illegible] الدعوى جزءا من الدليل وهو ملزوم الدور وهو في نفسه
[illegible] على الدليل مع قطع النظر عن استلزامه للدور والدور
توقف الشيء بمرتبة او بمراتب على ما يتوقف عليه كذلك فان كان
[illegible] التوقفين بمرتبة فمصرح والا فمضمر والظاهر اطلاق تهم
ان الدور هو التوقف المذكور لا مجموع التوقفين ولما كان تصوير
[illegible] ذكرت من المسائل غير عسير اعترضت عن التمثيل المفضي
الى التطويل لا بأس بذكر مغالطات ينتفع بها المتعلم الاولى
ان زيدا حجر مثلا لان شيئا يستلزم وجوده وعدمه حجرية زيد
اما موجود او معدوم وعلى التقديرين يلزم حجريته اذ المفروض

بحث [illegible]

والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
تم

ان عدمه كوجوده مستلزم لها وقد تقرر تقريرا آخر بان ما
وجوده مستلزم لحماريه زيد وعدمه لانتفاء نقيضها ان كان
كان زيد حمارا وان كان معدوما فينبغي نقيضه فيكون حمارا
لاستحالة ارتفاع النقيضين عن موجود وتخلف كليهما ظاهر فيجتمع
النقيضان والجواب باختيار الثاني من الشقين ومنع لزوم المحذور الشق ص
مستندا بان عدم المقيد قد يكون بانتفاء القيد فيجوز ان يكون الثانية
الشيء موجودا غير مستلزم للحجرية وانتفاء النقيض فلا محذور الخامس
ان زيدا جمادا والقايل بجادية قايل بجسميه والقايل بجسميه صادق
فالقايل بجادية صادق فيكون زيد جمادا والمشهور في الجواب انه
ان اريد من الكبرى ان القايل المذكور صادق في كل قول فهي ممنوعة
بل نقط وان اريد انه صادق في هذا القول فمسلم ولا محذور والالقا
في ان القايل بجادية صادق في القول بالجسمية ولا استلزام فيه
نظرا اذ الكبرى يجب ان يكون كلية فيلزم منه ان يكون القايل
بجادية صادقا في القول بجسميته في ضمن الجادية وهو ظاهر فالحق في بجادية ص
الجواب منع الكبرى مستندا بان القايل بالجسمية في ضمن الجادية غير
صادق كما لا يخفى والقول بان المراد من الكبرى ان كل قايل
بالجسمية صادق في الجملة غير نافع في اثبات الدعوى ونقل عن
الامام الرازي ان الوسط غير متكرر اذ المحمول في الصغرى حصة
الجسمية ضمن الجادية والموضوع في الكبرى حصة في ضمن الانسانية

فلا

فلا انتاج وفيه اولا ان المعتبر في تكرر الوسط ذكره وهو محقق
والنتيجة لازمة وثانيا ان هذه المغايرة لو كانت موجبة لعدم
التكرر لكانت المغايرة بالمفهوم الفرد موجبا له من غير فرق
مع انهم قرروا ان المراد من المحمول المفهوم ومن الموضوع الذات
وثالثا انه لو تم لم يكن الوسط مكررا في الشكل الاول
الذي محمول الصغرى اعم من موضوعها لما ان الوجه فيه فانهم
ورابعا ان محمول الصغرى مندرج تحت موضوع الكبرى لكليتها
فكيف لا يكون الوسط مكررا فظن ان مراد الامام قدم
اندراج الاصغر تحت موضوع الكبرى اذ القايل بجسميه زيد في
ضمن الجادية غير صادق وكانه منع الكبرى فرجع الى ما ذكرنا
وان هو المراد من عدم التكرر والا لا وجه له كما عرفت الثالثة
زيد الموجود معدوم لانه معدوم الغلام مثلا فيكون معدوما
والا لزم صدق المقيد بدون المطلق والجواب منع اللزوم
مستندا بان المعدوم ما ارتفع عنه الوجود في نفسه ومعدوم
الغلام ما ليس له غلام وليس مقيدا بالنسبة الى المعدوم حتى
يلزم صدقه بدون المطلق الرابعة الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض
على تقدير وقوع الاخص لحكم عكس النقيض فلا الاعم اعم ولا الاخص
اخص فنقول حماريه زيد واقع على تقدير حيوانيه والا لزم وقوع

سلب الجارية على تقدير الحيوانية فيلزم سلب الحيوانية على تقدير
الجارية لحكم عكس النقيض وجوابه ان نقيض قولنا جارية زيد واقع
على تقدير الحيوانية سلب هذه القضية لا وقوع سلب الجارية على
التقدير وهو ظ فلا محذور **الخامسة** المستحيلات موجودة في الخارج
وكل موجود في الخارج كان الذرة في الحقة والحقة في البيت
فالذرة في البيت واجيب بان المستحيل موجود في الذهن
بوجود غير اصلي والذهن موجود في الخارج بوجود اصلي اي منشأ
للآثار الخارجية كالاضاءة والاحتراق فالمقدمة الكلية على اطلاقها
مم **السادسة** اجتماع النقيضين متحقق في نفس الامر اذ كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر ونتيجته
على هيئة الشكل الثالث بعض لقولنا قد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر فاجتمع النقيضان وجوابه ان اللازم اجتماعهما
على تقدير محال ولا محذور **السابعة** اكتساب شيء بط لان الشيء المطلوب
تحصيله ان كان معلوما لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا لزم طلب
المجهول المطلق وهذا الشك ينسب الى مانن الحكيم واجيب عنه بان
المط معلوم من وجه ومجهول من وجه آخر فلم يلزم شيء من الامرين
ولا يتوهم اختصاص الشك بكسب التصور لظهور جريانه في التصديق
الا ان تغاير الوجهين في التصديق اظهر حيث يتصور ان
يكون التصديق معلوما تصورا غير معلوم تصديقا فيكتسب ورد

هذا الجواب بان الوجه الآخر اما معلوم او مجهول وكل منهما بط
لما مر وقد اجاب عنه شارح المطالع بان الوجه المجهول معلوم
بالوجه المعلوم وليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع طلبه ونحن نقول
الشك هو ذو الوجه المجهول حتى يتوهم لزوم المحذور وهو معلوم من وجه
ويؤيده ما تقرر ان النظر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول
اذ الانتقال من الشك المعلوم من وجه الى المبادي المناسبة
المعروفة منها اليه مما يقع فيه الترتيب بالذات والانتقال هو
المعلومات للتادي الى جنسها فافهم كل عدد فرد وزوج
لصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا
كان زوجا فكلما كان فردا كان زوجا واحرا شمل هذا في الثلثة
والاربعة وغيرهما ظاهر وجوابه منع الكبرى كما لا يخفى
التقسيم بط لان مورد القسمة مقسم وكل مقسم اما كذا واما
كذا فان كان احدهما لم يشمل الآخر وكذا اجمالي مفصلات
لاحصلها فنقول مورد القسمة الى التصور والتصديق علم وكل
علم اما تصور او تصديق فان كان تصورا لم يشمل التصديق
وبالعكس للزوم التباين بين الاقسام وقس على هذا سائر
التقسيمات واجيب اولا بان الصغرى قضية غير متعارفة
لانها يكون الحكم فيها بصدق المفهوم على الذات وههنا ليس
كذلك اذ الحكم بالاتحاد بين المورد والعلم والحكم في الكبرى على الافراد

والشخصية فلا يندرج مورد القسمة في موضوع الكبرى فلا ينتج
وثانيا بعد تسليم الاندراج ان قولك ان كان [illegible]
الاخص او طبيعة الاعم يمكن ان يتصف [illegible]
الى جعلتها في ضمن امرا والكلي الكلي المتصف بالاخص [illegible]
في ضمنها والعام ليس محلا واحد الخصيا حتى يمتنع اجتماع [illegible]
فيه   ان اللزوم وهو امتناع الانفكاك [illegible]
محال اذ لو تحقق فاما ان يجوز انفكاكه عنهما في الواقع او لا
والاول يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ينفي اللزوم
بينهما والثاني يستلزم النسبة او ينقل الكلام الى لزوم اللزوم
فان جاز انفكاكه عنه في نفس الامر انتفى اللزوم في زمان انفكاك
اللازم عن الملزوم فيهما وان امتنع كان لازما للزوم [illegible]
هكذا ولا مجال للقول بان لزوم اللزوم نفس اللزوم لان [illegible]
بين اللزوم والطرفين فيكون مغايرا للطرفين فيتسلسل اللزومات
المجتمعة في نفس الامر واجيب عنه بمنع استحالة هذا التسلسل لكونه
في الامور الاعتبارية وتوضيح هذا ان اللزوم اذا اعتبر من حيث
انه حالة بين اللازم والملزوم فيكون ملحوظا بالتبع وآلة لتعريف
حالهما ولا يمكن ان يعتبر العقل نسبة الى شيء بهذه الملاحظة
وهو ظ واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من المفهومات يكون
ملحوظا قصدا فامكن ان يعتبر العقل نسبة الى شيء حتى يتحقق بينه

وبين

وبين ذلك الشيء لزوم ولا شك ان العقل لا يقدر على
الاعتبارات الغير متناهية فينقطع التسلسل بانقطاع الملاحظة نعم
لا ينتهي الملاحظة عند حد لا يتصور بعده ملاحظة آخر وهذا
معنى التسلسل في الامور الاعتبارية لا استحالة فيه اذ وجود تلك
اللزومات في الواقع ليس الا بوجود ما ينتزع هي منه لا تصور
منتزعة فلم يلزم تحقق اللزومات الغير المتناهية في الواقع وثانيا
بالنقض باللزومات البينة وثالثا بان يكون ما ذكر ان يستلزم
انفكاك تحقق اللزوم وهو خلاف مدعى المستدل وان لم يستلزم
فلا محذور ورابعا بان جواز الانفكاك اما ان يكون لازما
لموصوفه بعد تحقق اللزوم وهو ينفي مدعى المستدل وان لم يكن
لازما امكن امتناع الانفكاك وهو مع كونه محالا للزوم الانقلاب
[illegible] المطلوب بنا وهو تحقق اللزوم ولا يخفى ان المناسبة في حل
المغالطة تعين فساد مقدمة معينة لظهور ان المغالطة قابل
ان ما ذكره مصادم للبداهة او لا كون حقيقة وعرضه ايقاع
الشك فكانه تقول انكم قررتم اللزوم ويلزم عليكم اما التسلسل
وعدم تحققه بالبيان المذكور فاندفعت الاجوبة الثلثة الاخيرة
والحل ما ذكرنا اولا فلا تغفل   ان كل مفهوم فهو كلي
مع انهم قسموه الى الكلي والجزئي لصدق قولنا لو كان الجزئي
مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيكون الجزئي كليا اذ الكلي ما يمتنع

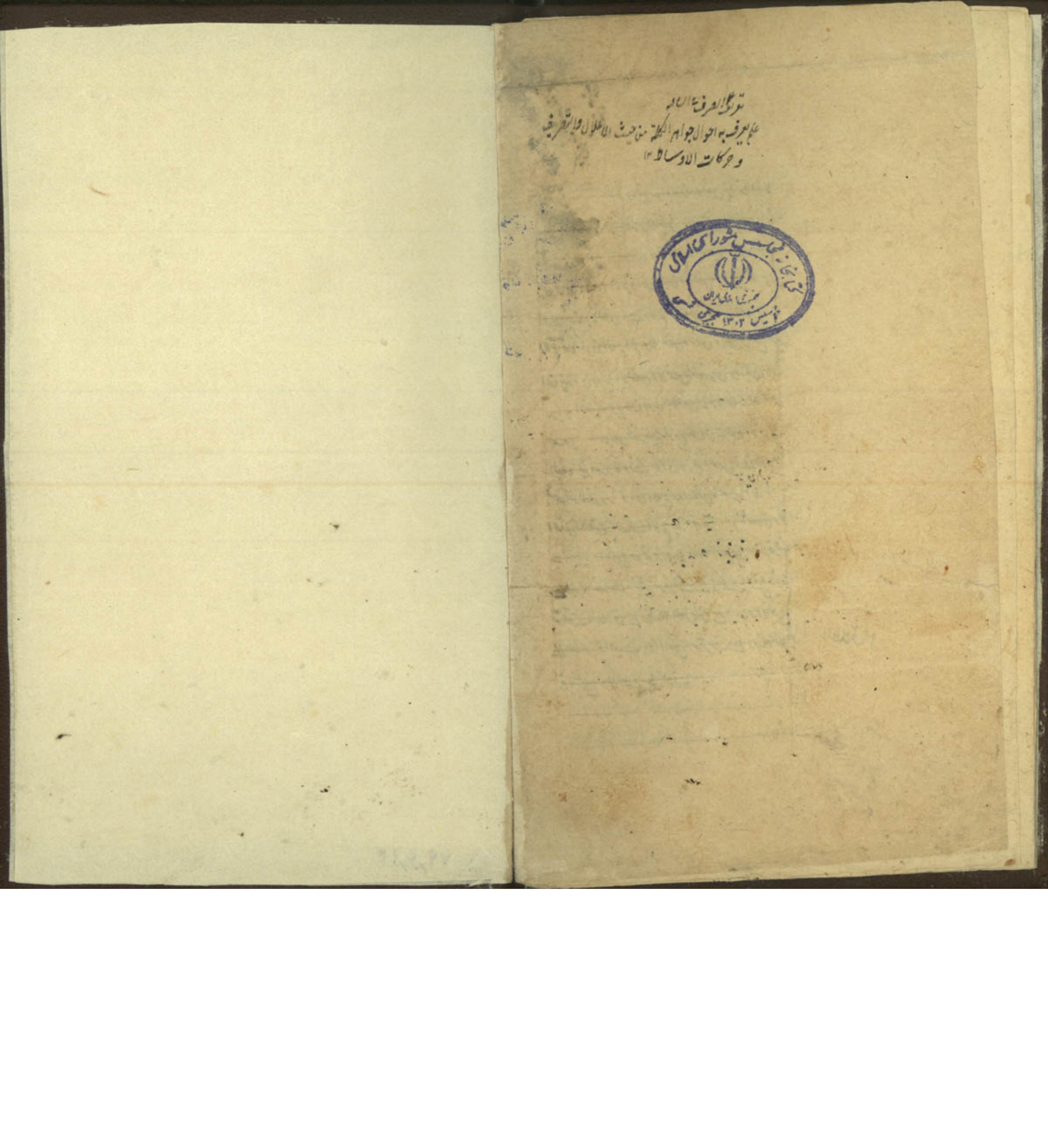
اشتراكه بين كثيرين واجيب بان المفروض المعتبر في الكلي بمعنى
التجويز واللازم مما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير المعتبر في
الشرطية فلم يلزم كون الجزئي كليا   انهم قرروا ان اللاشي
كلي وهو بسيط اذ الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن تجويز الشركة وتصور
اللاشي مستحيل اذ التصور هو الصورة الحاصلة من الشي او مفهوم اللاشي
ان كان يلزم اجتماع النقيضين اذ هو بنفسه ضروري فاذا فرض
صدق الشي عليه اجتمع النقيضان وجوابه ان كون شي فردا
للنقيضين بالحمل المتعارف ولم يلزم ههنا او الشي لا يكون فردا لنفسه
ومعنى قولهم ثبوت الشي لنفسه ضروري ان الشي   هو نفسه او
ان سلبه عنه مح   انهم قرروا ان القضية قول صادق او
كاذب مع ان قولنا كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يكن
بغيره لو كان صادقا لكان كاذبا وبالعكس فصدقه يستلزم
لكذبه وكذبه يستلزم لصدقه فيكون صادقا وكاذبا معا وانه مح فلا يكون
القول المذكور قضية وهذا مما عدوه من اصعب الاشكالات وعرف
القول المجرء كلاله وسموه بالجذر الاصم وليس سلك الصحة
لما تقرر عندهم ان القضية قول او ما قطع النظر عن خصوصية
احتمل الصدق والكذب حتى ينقض بالقول البديهي ولا شك ان
الاستحالة في محل فيه انما نشاء من خصوصية المحمول حتى لو بدل الكاذب
بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور قضية بلا شبهة لا انشائي كما زعم بعض

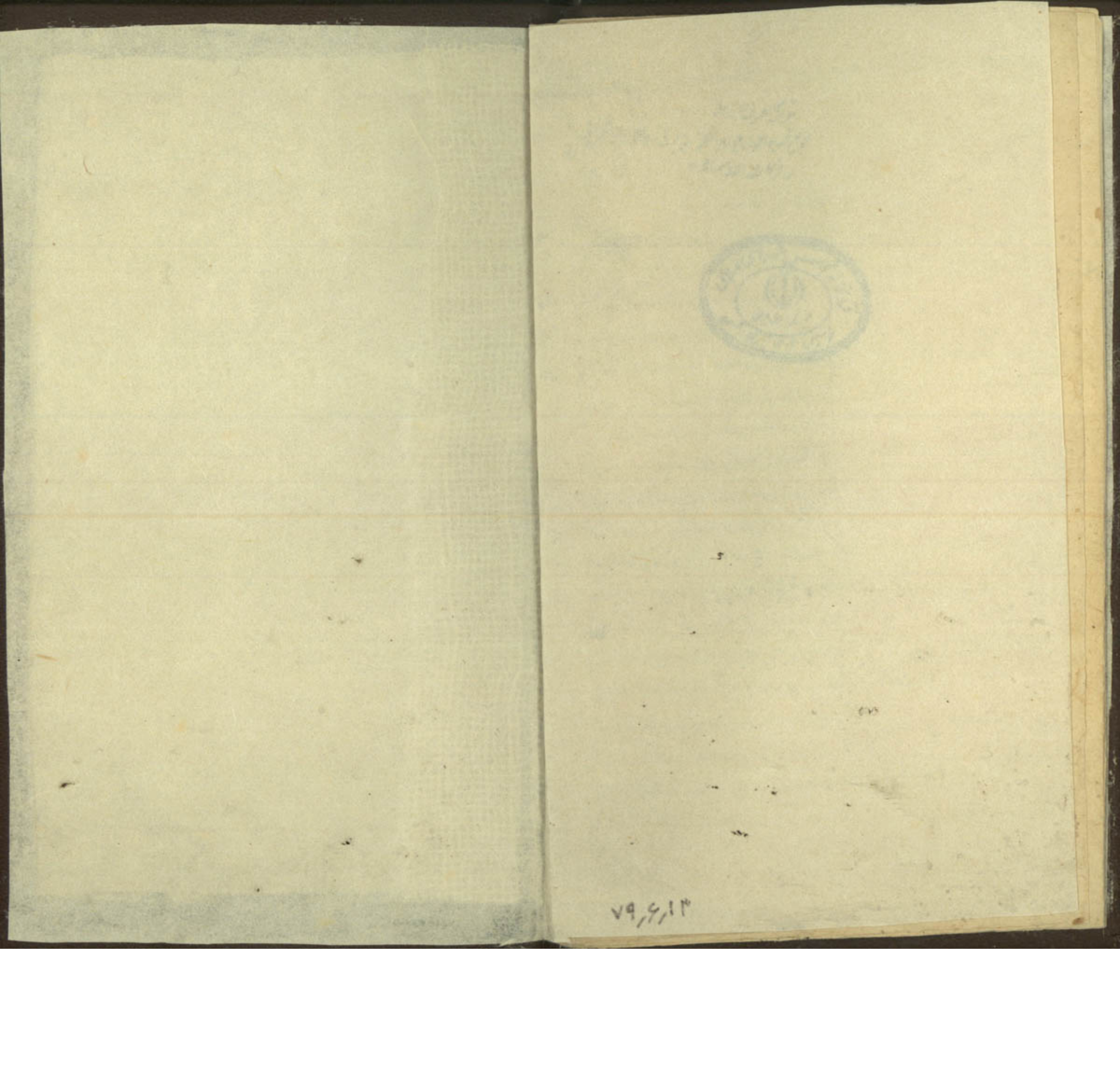
المدعي

[illegible]

[illegible] الاعم واقع سواء كان الاخص واقعا او لا
[illegible] ان وقوع الاعم لا يتصور الا بوقوع الاخص بيان
ذلك ان الاخص ان واقع كان الاعم واقعا بلا شبهة وان لم
يكن واقعا ولم يكن الاعم واقعا لكان الاخص مساويا للاعم
لو كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص لم يثبت
الاعم فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص والجواب منع الكلية
الثانية ان اريد بالاخص الاخص المخصوص وتسليمها ان
اريد به اخص ما وح ان اريد بالاخص في قوله لكان الاخص
مساويا   الاخص لخصوصية لزوم المساوات مم وما ذكر في
البيان غير مفيد لما عرفت وان اريد اخص ما فلا كلام في
صحته ولا محذورا وبين الاعم والاخص ما مساواته وسلب
اخص ما مستلزم لسلب الاعم بلا شبهة   الطلاق موقوف
على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين والموقوف
على الموقوف على الشي موقوف على ذلك الشي فيلزم
توقف الطلاق على رضاء الطرفين مع انعقاد الاجماع
على خلافه واجيب بان النكاح موقوف على رضاء الطرفين   الطلاق م
في النكاح ولا كلام في صحته

م


تعريف الصرف اه
علم يعرف به احوال جواهر الكلمة من حيث الاعلال والتصريف
وحركات الاوساط ١٢
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی


۷۹,۶,۱۳

